

الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات: ٦٦٢٠٣٤ - ٤/٤
٢٠٢٠/١٢١ تاريخ
٢٠٢١/١٧/٦٦ بيروت في

قرار رقم ٨٩٨

يتعلق بالأدوية المستوردة والمصنعة محلياً بإجازة وغير المدعومة من قبل مصرف لبنان

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١

بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته وبعد أن أعلن المصرف المركزي عدم إمكانيته بالإستمرار بالدعم على جميع الأدوية

يقر ما يأتي

المادة الأولى: تُعتبر لائحة الأدوية المرفقة ربطاً غير مدعومة من قبل مصرف لبنان.

المادة الثانية: تسعر الأدوية المستوردة والمصنعة محلياً بإجازة والمشمولة بهذا القرار وفق الآلية التالية:

إنطلاقاً من سعر التصدير CIF للأدوية المستوردة والسعر المجاز على باب المصنع للأدوية المصنعة بإجازة وتحويل عملات التصدير وعملات الأسعار المجازة على باب المصنع إلى الدولار الأميركي، تضاف نسبة مصاريف التخلص ورسوم الجمارك في حال وُجدت، بنسبة ١٠% (رسم جمركي عادي) و ٥% (دون رسم جمركي) ويكون هامش ربح المستورد أو الموزع المحلي ٦% كحد أقصى وهامش ربح الصيدلي ٢٠% كحد أقصى، وصولاً إلى سعر البيع للعموم وفق سعر صرف الدولار الأميركي في الأسواق، المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة كل شهر أو كلما دعت الحاجة.

- **المادة الثالثة:** تعدل اللوائح وفق الحاجة .

- **المادة الرابعة:** يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة



د. حمد حسن

بلغ:

- نقابة الأطباء في بيروت و الشمال
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الأدوية واصحاب المستودعات
- نقابة مصانع الأدوية في لبنان
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
- الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات.